السخان انه لايكره وحكا وجها انه يكره قال الشيخ الامام وينبغي ان يكون محل
تصحيحهما الجواز اذا مدها بعد الركعة الاولى اما اذا امد القراءة في الركعة الاولى
حتى خرج الوقت فقد صيرها قضا والحكم بجوازه بعيد م وان من اوقع ركعة من الصلاة
في الوقت حكم بقضا الوقت بالنسبة اليه ويخرج هذا ان المسائل الثلاثة وان توافقوا على
ان الصحيح ان من اوقع ركعتين في الوقت فكلها ادا لان الركعة لما اشتملت على معظم افعال
الصلاة وكان ما بعدها كالتكرير لها جعل تابعا فقد اختلفوا بعد ذلك فظاهر كلام
الشيخين ان ما فضل عن الركعة خارج عن الوقت وان وصف بالادا تبعا قال
الشيخ الامام وهذا هو الذي يسبق الى الذهن من كلام الاصحاب وظاهر كلام الشيخ
الامام ترجيح انه يحكم بقضا الوقت بالنسبة اليه ويكون العبادة كلها مفعوله في الوقت
قال الشيخ الامام وهذا هو الذي يدل عليه كلام الشافعي واطال في تقرير ذلك
ولا يسعه تبه فيقال كيف يقال بعضها خارج الوقت ولم يخرج لان عند ان الشارع بقا
الوقت بالنسبة الى من اوقع ركعة فيه وينبغي ان ينبني على هذا الخلاف من اراد تاخير الصلاة
الى حد يخرج ما عدا الركعة عن الوقت اذا قلنا بما صححوه من ان الكل ادا فالذي يظهر انه ان صححنا
تحريم ذلك لانه اخرج بعضها عن الوقت وبه صرحا وجعلاه المذهب وتردد الشيخ
ابو محمد في ذلك ولا وجه لتردده الا على راي الشيخ الامام فان الوقت باق فان قلت
فمقول الشيخ الامام بالتاخير بنا على اصله قلت لا يلزمه ذلك فانه قد لا يبقى الوقت
الا في حق من لم يوخر عمدا لان هذا امر حكمي وقد قدمنا انه يحرم التاخير الذي يخرج الوقت لمن دخل
والوقت متسع وان كان قد كمل الركعة في الوقت م وانه تعتبر للزوم الصلاة على من زال
عذره من صبي وجنون وكفر واغما وحيض ونفاس ما يسع زمن الطهارة زائدا على زمن التكبيرة

او الركعة على الخلاف فيهما مال اليه ولم يصرح به والحاصل ان الصحيح عند الثلاثة
انه يكفي فيمن زال عذره ان يبقى من الوقت مقدار تكبيرة لا ركعة ويجب الفرض
بادراكها من الوقت وهل يعتبر مع العذر المذكور ادراك زمن الطهارة فيه قولان
اظهرهما عند بعضهم لا يشترط ومال هو الى انه يشترط م وقال فيمن لم يدرك من الوقت
قدر الفرض ان كلام الاصحاب يقتضي انه يسقط الوجوب من ذمته بعد ثبوته باول
الوقت وان النووي صرح في شرح المهذب بانه يتبين عدم الوجوب قال والاصحاب
جعلوا الوجوب باول الوقت والاستقرار بالتمكن كما في الزكاة م وان العزم على فعل
الصلاة لا يجب على من اخرها عن اول الوقت وصحح النووي في شرح المهذب وتحقيق
المذهب الوجوب كما هو راي القاضي ابو بكر بن الباقلاني في اصول الفقه م
وان تاخير العشا الى ما لم يخرج وقت الاختيار افضل من تعجيلها وهو الجديد قال
ومحله اذا لم يتم من يخاف ان نومه يغلبه فيفوت عليه الصلاة فان خاف
فالتقديم افضل ومذهب النووي هذا في تحقيق المذهب م وان الابراد للظهر
لا يختص بالبلاد الحارة بل يسن الحر كان فيه ولو في ابرد البلاد الاذان م
وان الاذان فرض كفاية ورجح السخاني انه سنة م وان ترجمته للعاجز جائز
ان لم يقم به القادر وقال النووي لا يجوز ان يودن لجمع فيهم عربي م
وان الامامة افضل من الاذان وهو قول الرافعي قال الشيخ الامام ف
والسلامة في تركها ومن نصابنية طلب السلامة في ترك الامامة م وان من
جمع من صلاتين جمع تاخير وقدم الثانية يوذن للفريضة الوقت ولا يسقط
ذلك بالاذان للفائتة وهو قول ابي الفرج السرخسي قال الشيخ الامام و
في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)